

وسائل الشيعة

[382] ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذم سابق الحاج (2). 35 - باب عدم قبول شهادة السائل بكفه (34005) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن (1) (عليه السلام) قال: سألت عن السائل الذي يسأل بكفه (2) هل تقبل شهادته ؟ فقال: كان أبي لا يقبل شهادته إذا سأل في كفه. (34006) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن فضال عن حماد بن عثمان، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: رد رسول الله (صلى الله عليه وآله) شهادة السائل الذي يسأل في كفه، قال أبو جعفر (عليه السلام): لأنه لا يؤمن على الشهادة، وذلك لأنه إن اعطي رضي، وإن منع سخط ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد إلا أنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): شهادة السائل الذي يسأل في كفه لا تقبل - وذكر بقية الحديث (1) وروى الذي قبله باسناده عن محمد بن يحيى نحوه.

(1) التهذيب 6: 243 / 607 (2) تقدم في الباب

58 من ابواب آداب السفر الى الحج الباب 35 فيه 3 احاديث 1 - الكافي 7: 397 / 14،
التهذيب 6: 244 / 609 (1) في التهذيب: موسى (هامش المخطوط) (2) في المصدر: في كفه 2 -
الكافي 7: 396 / 13 (1) التهذيب 6: 243 / 608 (*)